المساهمة الجنائية في الجرائم غير العمدية "دراسة خاضعة لأحكام التشريع الفلسطيني"

Criminal Contribution to Unintentional Crimes: A Study Subject to the Provisions of Palestinian Legislation

ضياء نعيم الصفدي

الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، dsafadi9@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/06/12 تاريخ القبول: 2022/09/25 تاريخ النشر: 2023/01/15

ملخص:

من المعلوم أن الركن المعنوي يتكون من عنصرين، هما: القصد الجنائي، والخطأ غير العمدي، فأما الأول فيكون في الجرائم العمدية حيث يتوافر لدى الجاني علم وإرادة في الجريمة المرتكبة، بينما الثاني– الخطأ غير العمدي –، يكون في الجرائم غير العمدية، وعليه، تهدف الدراسة إلى تبيان المساهمة الجنائية الأصلية والتبعية في الجرائم غير العمدية، ومن أبرز نتائج الدراسة أن المتفق عليه هو قيام المساهمة الجنائية الأصلية في الجرائم غير العمدية، أما المختلف فيه هو قيام المساهمة التبعية في الجرائم غير العمدية.

كلمات مفتاحية: المساهمة، الجريمة غير العمدية، التشريع الفلسطيني، الركن المعنوي.

Abstract

The present study aims to show the original and consequential criminal contribution to unintentional crimes, and one of the most prominent results of the study is that it is agreed upon that the original criminal contribution to non-intentional crimes, while the difference in it is the consequential contribution to non-intentional crimes.

Keywords: contribution; unintentional crime; Palestinian; moral pillar.

1. مقدمة

تعتبر الجريمة من أخطر الظواهر الإنسانية، والتي عرفتها البشرية منذ قيام قابيل بقتل أخيه هابيل، مع اختلاف الباعث الدافع لارتكاب الجريمة إلى يومنا هذا، سواء كانت أسباب عضوية، نفسية، بيئية، مادية، وغيرها، إلا أنه في كثير من الحالات لا ترتكب الجريمة كحالة قيام قابيل بقتل هابيل – حالة منفردة – إنما عن طريق اشتراك شخصين أو أكثر في ارتكابها، وفي هذه الحالة تسمى بـ "المساهمة الجنائية"، سواء ارتكب جميع الجناة ماديات الجريمة أي "المساهمة الجنائية الأصلية" أو لم يرتكب بعضهم ماديات الجريمة إنما كانوا سبباً رئيسياً في ارتكابها وهو ما يعرف بـ "المساهمة الجنائية التبعية".

ومن المعلوم أن المساهمة الجنائية سواء أصلية أم تبعية تقوم على ركنيين أساسيين، هما: تعدد الجناة ووحدة الجريمة، ولهذا الأخير ركنان أيضاً، هما: وحدة الركن المادي ووحدة الركن المعنوي، والركن المعنوي يتكون من عنصرين، هما: القصد الجنائي، والخطأ غير العمدي، فأما الأول فيكون في الجرائم العمدية حيث يتوافر لدى الجاني علم وإرادة في الجريمة المرتكبة، بينما الثاني– الخطأ غير العمدي –، يكون في الجريمة غير العمدية، وهذه هي محل الدراسة. يمكن القول بأن مشكلة الدراسة تنطوي تحت سؤال رئيسٍ، مفاده: هل يمكن تصور قيام المساهمة الجنائية في الجرائم غير العمدية؟

2. ماهية المساهمة الجنائية

عندما تُرتكب جريمة معينة من قِبل أكثر من جاني، فإننا نكون أمام ما يسمى بـ المساهمة الجنائية أو الاشتراك الإجرامي، وقد اختلف الفقهاء والمشرعون في تعابير المساهمة الجنائية، إلا أنه لا يوجد اختلاف في معنى المساهمة، فقانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، وقانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 والمطبق في قطاع غزة، يطلق عليها الاشتراك، وكل من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والمطبق في الضفة الغربية، وقانون العقوبات الجزائري رقم 66-156 لسنة 1966يطلق عليها المساهمة.

1.2 مفهوم المساهمة الجنائية

تُعرف المساهمة الجنائية – الاشتراك – بأنها حالة تعدد الجناة الذين ارتكبوا نفس الجريمة[1] أو هي الحالة التي يرتكب فيها جريمة واحدة بواسطة عدة أشخاص قاموا بتوزيع الأدوار بينهم من أجل

ارتكابها، بشرط أن تكون هذه الجريمة قابلة لأن تقع من أي فرد منهم[2] فالمساهمة تطبيق لمبدأ يسمى بـ " تقسيم العمل على المشروع الإجرامي"، وبهذا المفهوم نفترض عدم وقوع الجريمة نتيجة إرادة ونشاط شخص واحد، إنما ساهم فيها عدة أشخاص لكل منهم دور محدد، وهذا الدور يتنوع ويتفاوت بطبيعته، وعلى نحو يثير المشاكل القانونية في تحديد نطاق أثر هذا التنوع في أحكام القانون[3].

واستناداً لمفهوم المساهمة الجنائية، فإنها تقوم على ركنين أساسين: (الأول) تعدد الجناة، (الثاني) وحدة الجريمة، ولكي نكون أمام حالة المساهمة الجنائية يجب توافر ركنا المساهمة وإلا انتفت حالة الاشتراك الجرمي، فلو قام (أ) بارتكاب جريمة سرقة، فلا تقوم المساهمة الجنائية، ولو قام كلاً من (ب) بارتكاب جريمة سرقة، و(ت) بارتكاب جريمة قتل، و(ث) بارتكاب جريمة اغتصاب، فلا تقوم المساهمة الجنائية؛ كون (أ) فقد ركن التعدد، وكون (ب، ت، ث) فقدوا وحدة الجريمة.

الركن الأول: تعدد الجناة

مفاد الركن الأول للمساهمة الجنائية هو أنه لا يكفي للقول بوجود مساهمة جنائية أن يرتكبها شخص واحد، ويعني هذا الركن قيام مجموعة من الجناة على ارتكاب جريمة واحدة محددة، ومثاله قيام (أ) و (ب) و (ت) بارتكاب جريمة سطو بقصد السرقة، فالغرض لدى جميعهم هو السطو بقصد السرقة.

الركن الثاني: وحدة الجريمة

الضابط في وحدة الجريمة هو وقوع الجريمة مجتمعة بين عناصرها وحدة مادية ووحدة معنوية، بمعنى أن يكون ركنها المادي محتفظ بوحدته وأن يكون الركن المعنوي محتفظ بوحدته[4].

أولاً: وحدة الركن المادي: تتطلب وحدة الركن المادي للجريمة توفر ثلاث عناصر، وهي السلوك، ووحدة النتيجة وارتباطها بكل فعل ارتكب في سبيل تحقيقها بعلاقة السببية، بمعنى أن المساهمة الجنائية تفترض أن الأفعال المتعددة قد أدت إلى نتيجة إجرامية واحدة[5]، فمثلاً في جريمة السرقة تتعدد أفعال المساهمين، فالأول يقلد المفتاح، والثاني يرصد تحركات أصحاب المنزل، والثالث يتسور المنزل ويدخله ويفتح الخزنة، والخامس ينتظر بوسيلة نقل لفرار جميع المساهمون في الجريمة، وعليه تنوعت أفعال المساهمين لكنها أدت لنتيجة واحدة تتجسد في انتزاع المال المنقول من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازة الجناة[6]، وفي الوقت ذاته لا تقوم المساهمة الجنائية اذا انقطعت رابطة السببية بين السلوك والنتيجة، فمثلاً[7] إذا قام (أ) بتحريض (ب) على قتل (ت)، لكن تم قتل (ت) في

ظروف أخرى ليس لها علاقة بتحريض (أ) ففي هذه الحالة تنتفي الوحدة المادية للجريمة، بالتالي تنتفي المساهمة الجنائية.

ثانياَ: وحدة الركن المعنوي: إلى جانب وحدة الركن المادي للجريمة يتعين أن تتوافر رابطة ذهنية تجمع بين المساهمين في الجريمة وتقوم بها وحدة الركن المعنوي للجريمة أي أن يقصد كل مساهم أن يرتكب الجريمة، فلو اشترك الجناة (أ، ب، ت) على القيام بجريمة قتل، فيجب على جميعهم أن يقصدوا ارتكاب الجريمة محل الاشتراك، والرأي المتفق عليه لوجود المساهمة هو توفر وحدة الركن المعنوي، بينما الرأي المختلف هو في ماهيتها، فهناك من يرى ضرورة اتفاق سابق بين المساهمين على ارتكاب الجريمة أو على الأقل تفاهماً فيما بينهم على ارتكابها، وسواء كان هذا الاتفاق طويل أم قصير أم معاصر على ارتكاب الجريمة [8]، وقد أخذت محكمة الاستئناف العليا في فلسطين أنه لا يشترط الاتفاق المسبق بين المساهمين، حيث قضت[9] (وحيث أن الاشتراك في الجريمة يقتضي أن يتجه قصد الشريك إلى المساهمة والمشاركة في ارتكابها مع فاعلها بأي صورة من صور المساهمة، وهي محصورة في تحريض الفاعل على ارتكاب جريمته أو الاتفاق معه أو مساعدته بما يعينه على ارتكابها على أن تقع المساعدة بتلك النية وبذلك القصد، أو أن يساهم الشخص مع آخر في ارتكاب ذات الفعل المادي المكون للجريمة وهو في هذه الحالة الأخيرة يعد فاعلاً أصلياً لها).

2.2 أنواع المساهمة الجنائية

رجحت التشريعات العربية كفة النظام التقليدي الذي يفرق بين المساهمة الاصلية والتبعية، وهي كما يقول الأستاذ دي أسوا De Asua أنها تفرقة مستمدة من صميم الواقع، قائمة حقيقة لا مجازاً، وليس في وسع المشرع أن يتجاهلها وإن كان له أن ينظمها على وجه تختلف فيه التشريعات، فهناك فروق جوهرية بين الفاعل الأصلي والشريك من الناحيتين المادية والمعنوية [10]، وهناك عدة معاير تفرق بين الفاعل الأصلي والشريك – المساهمة الأصلية والتبعية –، فالمعيار الشخصي يعتمد على إرادة المساهم، فالمساهم الأصلي هو من تتوافر في نيته أن يكون فاعلاً أصلياً، بحيث يرى نفسه أنه من قام بالأفعال الجوهرية للجريمة، أما من اتجهت ارادته إلى مجرد المساعدة في تنفيذ الجريمة فهو شريك أي مساهم تبعي، ويؤخذ على هذا المعيار أنه يصعب الوصول للنية الحقيقية للجاني فهي أمر داخلي، بينما المعيار الموضوعي يعتمد على طبيعة الفعل المرتكب، فالمساهم الأصلي هو من يأتي فعلاً أكثر خطورة أي أنه

يرتكب عملاً من أعمال التنفيذ المادي للجريمة، أما المساهم التبعي فيكون فعله أقل خطورة، فالركن المادي في جريمة السرقة هو أخذ المال المملوك للغير بنية تملكه، والركن المادي في جريمة القتل هو إزهاق روح إنسان حي، فالمساهم الأصلي هو من يأخذ المال المملوك للغير وهو من يزهق روح الإنسان، فإذا لم يفعل ذلك فهو مساهم تبعي[11]، وعليه فالمساهمة الجنائية تنقسم إلى أصلية، وتبعية.

أولاً: المساهمة الجنائية الاصلية

تعرف المساهمة الأصلية بأنها حالة تعدد الفاعلين في ذات الجريمة الواحدة، دون أن يكون لهذا التعدد أثر من حيث المسؤولية والعقاب على كل مساهم فيها[12]، وللمساهمة الأصلية ركنان (**الأول**) الركن المادي للمساهمة الأصلية. (**الثاني**) الركن المعنوي للمساهمة الأصلية، على أن نرجئ الحديث عن الركن المعنوي للمساهمة الأصلية في المبحث الثاني (1.3).

الركن المادي للمساهمة الجنائية الأصلية

الصورة العادية للمساهمة الأصلية هي تعدد الجناة الذين قاموا بارتكاب ماديات الجريمة سواء كان معهم مساهمون تبعيون أم لم يكن، لكن قد تكون المساهمة الأصلية في صورة انفراد الجاني بالأفعال المكونة للجريمة وهي ما تسمى بـ الفاعل المادي، كما قد يقوم المساهم الأصلي بحمل غيره على ارتكاب الفعل المكون للجريمة ويسمى بـ الفاعل المعنوي[13]، وقد عالج المشرع الفلسطيني المساهم الأصلي في قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة في المادة (1/23/أ)، حيث نصت على " كل من ارتكب **بنفسه** الفعل المكون للجرم أو أحد الأفعال المكونة للجرم أو أغفل القيام أمر أو أمور يعتبر إغفالها مكوناً للجرم".

1. **الفاعل المادي:** يتخذ الفاعل المادي عدة صور؛ فقد يرتكب جريمته لوحده وقد يتعدد معه الجناة الأصلين، وذلك النحو التالي:

أ. **الفاعل المنفرد/ انفراد الجاني بارتكاب الفعل المكون للجريمة/ الفاعل المباشر:** هذه هي الصورة العادية للفاعل عموماً أي حتى في غير حالة المساهمة الجنائية[14]، وتتحقق هذه الحالة اذا ارتكب الجاني الركن المادي المكون للجريمة وحده[15] فمثلاً في جريمة القتل يكون هو من أطلق النار، وفي جريمة السرقة يكون هو من قام بفعل الاختلاس، والفاعل الأصلي في المساهمة الجنائية يفرض أن يساهم معه مساهم تبعي كالمحرض أو المتدخل أو المساعد، أما اذا لم يوجد معه مساهمون فلا نكون أمام مساهمة جنائية لانتفاء ركن التعدد[16].

ب. **الفاعل مع غيره (تعدد الفاعلين الاصلين)**: تعتبر الصورة الحقيقة للمساهمة الأصلية؛ لأنها تفترض التعدد والذي يعتبر من الأركان العامة للمساهمة الجنائية[17]، وللفاعل مع غيره عدة صور، مثل: (**الصورة الأولى**) وتكون عندما يرتكب كل مساهم في جميع ماديات الجريمة، بحيث يكفي فعل كل مساهم بأن يحقق جريمة، كما لو انهال عدد من الجناة ضرباً على غريمهم قاصدين إزهاق روحه فمات نتيجة لذلك، فما ارتكبه كل واحد منهم يكفي لوقوع الجريمة. (**الصورة الثانية**) قيام كل مساهم بعنصر من العناصر التي يتكون منها الركن المادي للجريمة لكن دون أن يكفي نشاط هذا المساهم لوحده لوقوع الجريمة، وهذه الصورة لا تكون إلا في الحالة التي يكون فيها الركن المادي بطبيعته قابلاً للتجزئة، كجريمة النصب التي يقوم مساهم بالإدلاء بأقوال كاذبة، ومساهم آخر يؤيد هذه الادعاءات بمظاهر خارجية، أو تزوير إيصال فيقوم الأول بكتابته، ويقوم المساهم الآخر بتقليد التوقيع عليه (**الصورة الثالثة**) أن يرتكب أحد الجناة لفعل لا يدخل في ركن الجريمة المادي، إنما يساهم مباشرة وبصورة رئيسية في تنفيذها، كإمساك المجني عليه لمنعه من المقاومة حتى يتمكن فاعل آخر من طعنه، ففي هذه الحالة لا يدخل الإمساك في الركن المادي لجريمة القتل، لكنه يعتبر مساهم أصلي، لأنه لولا فعله لما وقعت جريمة القتل.

2. **الفاعل المعنوي**: لا يقتصر فاعل الجريمة على من قام بنفسه بتنفيذ الفعل المادي المكون للجريمة، إنما ينسحب أيضاً على من سخر غيره في تنفيذ هذا الفعل[18] والفاعل المعنوي هو كل من يسخر غيره في تنفيذ الجريمة ويكون الغير مجرد أداة في يده ويكون المنفذ للجريمة حسن النية أو لكونه غير مسؤول جنائياً كالمجنون أو الصبي غير المميز[19].

أما بالنسبة للمشرع الفلسطيني في قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة فقد تبنى فكرة الفاعل المعنوي ضمنياً وجعله مساهم أصلي في الجريمة المقترفة بسببه، وقد أشارت إليه الفقرة 1 من المادة (23) حيث نصت على "... **د–** كل من **حمل أو أغرى** شخصاً على ارتكاب الجرم، سواء أكان حاضراً حين ارتكابه أم لم يكن" وأكدت الفقرة 3 من ذات المادة على ذلك، حيث نصت على "إذا أدين شخص بأنه **أغرى أو حمل غيره** على ارتكاب الجرم فيتحمل في جميع الأحوال نفس التبعة كما لو كان هو الفاعل الأصلي لذلك الجرم"[20] بينما في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 لم يقر بشكل صريح على فكرة الفاعل المعنوي.

ثانياً: المساهمة الجنائية التبعية

إن المشاركة عكس المساهمة، لا يقوم فيها المشارك بعمل من أعمال تنفيذ الجريمة، وإنما يساعد الفاعل الأصلي بأعمال تحضيرية أو يساعده على ارتكاب الجريمة، ويقصد بالمساهمة التبعية أنها نشاط يرتبط بالفعل الإجرامي ونتيجته برابطة السببية دون أن يتضمن تنفيذاً للجريمة أو قياماً بدور رئيسي في ارتكابها، وتتميز عن المساهمة الأصلية كونها لا يتصور شروع فيها، فهي إما أن تقع تامة أو لا تقع؛ وعلة ذلك أن فعل المساهم التبعي لو انفصل عن فعل المساهم الأصلي، فهو فعل غير معاقب عليه بحد ذاته، كما أن العبرة بكون الفعل معاقب عليه، فالمساهم التبعي يستعير إجرامه من جريمة المساهم الأصلي وليس من المساهم الأصلي نفسه[21]، وللمساهمة التبعية ركنان: (**الأول**) الركن المادي. (**الثاني**) الركن المعنوي، على أن نرجئ الحديث عن الركن المعنوي في المساهمة التبعية في المبحث الثاني (1.4).

الركن المادي للمساهمة التبعية

للركن المادي عناصر ثلاث، وهي: السلوك، والنتيجة، وعلاقة السببية، وذلك على النحو التالي:

العنصر الأول: سلوك المساهم التبعي

يتخذ المساهم التبعي في سلوكه – نشاطه الاجرامي – عدة صور، وتجمع التشريعات العربية على حصر وسائل المساهمة التبعية، إلا أن التشريعات تختلف من حيث نوع وعدد الوسائل، فقد حصرها المشرع المصري بثلاث وسائل وهي التحريض، والاتفاق، والمساعدة[22]كذلك المشرع الأردني وفقاً للفقرة 2 من المادة (80) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 والمطبق في الضفة الغربية فقد حدد صور التدخل – على سبيل الحصر – على نحو لا يجوز القياس عليه ولا التوسع فيه، فلا يجوز اعتباره متدخلاً مهما كانت صلته بالفعل الجرمي الأصلي إذا لم يتخذ المتدخل إحدى الوسائل المقررة وهي الإرشاد، إعطاء الفاعل سلاحاً أو أدوات أو أي شي آخر يساعد على إيقاع الجريمة، وجود المتدخل على مسرح الجريمة، لتقوية عزيمة الفاعل، المساعدة، الاتفاق، تقديم الطعام أو المأوى أو المكان لاجتماع الأشرار، إلا أن الاختلاف في عدد الوسائل لدى المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 والمطبق في قطاع غزة؛ فقد جعل المساعدة هي الصورة الوحيدة للمساهمة التبعية، وجعل المحرض فاعل أصلي، واعتبر الاتفاق جريمة مستقلة بذاتها[23].

العنصر الثاني: النتيجة الاجرامية لسلوك المساهم التبعي

يترتب على إتيان المساهم التبعي نشاطه ارتكاب المساهم الأصلي جريمته، وتعد هذه الجريمة بعناصرها المتعددة النتيجة الاجرامية لنشاط المساهم التبعي، وفي هذه الحالة يستوي أن يكون فعل الشريك جريمة تامة، شروع، أو مخالفة أو جنحة أو مخالفة، فيكفي لتحقق فعل الاشتراك وجود فعل معقاب عليه أي متصف بعدم المشروعية[24].

العنصر الثالث: علاقة السببية بين نشاط المساهم ونتيجته

يلزم توافر رابطة سببية بين نشاط الشريك والفعل الأصلي المعاقب عليه، بحيث يمكن القول أن الجريمة كانت ثمرة لنشاط الشريك، وقد حرص المشرع نفسه على تأكيد لزوم السببية في جريمة الشريك، فاشترط أن تكون الجريمة الاصلية قد وقعت بناء عليها، والمعيار المتبع في تحديد علاقة السببية هو السببية الملائمة، فإن فعل الشريك يصبح لأن يكون السبب الملائم للجريمة التي وقعت من الفاعل اذا كان ينتج عنه وفقاً للسير العادي للأمور[25]، وكما ذكرنا سابقاً أنه إذا قام (أ) بتحريض ب على قتل ت، لكن تم قتل (ت) في ظروف أخرى ليس لها علاقة بتحريض (أ)، ففي هذه الحالة تنتفي الوحدة المادية للجريمة، بالتالي تنتفي المساهمة الجنائية.

3. المساهمة الجنائية الاصلية في الجرائم غير العمدية

الأصل أن الجرائم دائماً تكون عمدية يرتكبها الشخص قاصداً، والاستثناء أن تكون الجرائم غير عمدية بدون قصد، وعادة يكون الأصل أوسع نطاقاً من الاستثناء، إلا أن الجرائم غير العمدية اتسع نطاقها على نحو يفوق الجرائم العمدية[26]، ويعتبر الركن المعنوي العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني[27]، وكما يعتبر الركن المعنوي الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها[28]، وتعرف الجرائم غير العمدية أو غير المقصودة بأنها الجريمة التي تقوم على ركن الخطأ بصوره الثلاث: الإهمال، قلة الاحتراز، عدم مراعاة القوانين والأنظمة، وهي كالجرائم المقصودة فلا تقع دون سلوك أو نشاط يصدر من الجاني، إلا أن هذا النشاط هو ما يريده الجاني لكنه لا يريد الواقعة الاجرامية؛ لأنه لا يتصورها ولم يتوقعها في ذهنه على الاطلاق[29].

1.3 الركن المعنوي للمساهمة الاصلية في الجريمة غير العمدية:

ذكرنا أن انفراد الجاني بارتكاب الدور الرئيسي في الجريمة لا يثير أي صعوبات، إنما تُثار الصعوبات حال تعدد الفاعلون ولم تكن النتيجة ثمرة لفعل واحد منهم إنما كانت أثراً لأفعالهم في مجموعها، وسنبين الركن المعنوي للمساهمة الاصلية في الجريمة العمدية وغير العمدية، وذلك على النحو التالي:

1.1.3 المساهمة الجنائية الأصلية في الجريمة العمدية

يتحقق الركن المعنوي للمساهمة الجنائية الأصلية في الجريمة العمدية عندما يتوفر لدى كل مساهم قصد جنائي، أي أن يعلم كل مساهم بالجريمة وأن تتجه إرادته لإحداثها، ومثال على ذلك[30] أن يدخل (أ) أحد المساكن ويبدأ في فتح الخزنة حتى يختلس ما بها من نقود، ويعلم خادم المنزل بدخول (أ)، فيأتي الخادم لمعاونة السارق في إتمام الجريمة بنية تقاسم النقود معه بعد الهرب بها، وعليه ففي هذه الواقعة توافر الركن المعنوي لكل من (أ) والخادم، فكلاهما لديه العلم بالواقعة واتجهت الإرادة لإحداث النتيجة الإجرامية ألا وهي إخراج المال من حيازة صاحبه وإدخاله في حيازة أخرى، ومثال خلافاً لذلك[31] اذا دخل (أ) لسرقة أحد المساكن وقام بكسر النافذة لسرقة بعض محتويات المنزل، ثم سمع (أ) صوت الخادم فلاذ بالفرار، وتصادف أن جاء (ت) بعد ذلك ليرتكب نفس الجريمة – السرقة – واستفاد من أفعال (أ) ألا وهي كسر النافذة ثم دخل وسرق، فلا تقوم المساهمة الجنائية، إنما يسأل (أ) عن شروع في السرقة، ويسأل (ت) عن جريمة سرقة تامة.

والخلاصة أنه في الجرائم العمدية يجب توافر القصد الجنائي للقول بوجود مساهمة جنائية أي قيام الرابطة الذهنية – ولا يشرط أن يكون هناك اتفاق مسبق أو تفاهم –، واذا انتفى هذا القصد انتفى الركن المعنوي للمساهمة الاصلية واستقل كل فاعل بالمسؤولية عن أفعاله ونتائجه المباشرة، ولا يشترط أن يكون اتفاق مسبق فقد يعلم (أ) بمشروع (ب) لقتل (ج) بطعنه حتى الموت، فيبادر (أ) دون اتصال وتفاهم مع (ب) بضرب (ج) حتى يسهل لـ (أ) الإجهاز عليه[32]، ففي هذه الحالة يوجد مساهمة جنائية في جريمة عمدية دون اتفاق مسبق، فكلاهما مساهمين أصليين توافر لديهم القصد الجنائي.

2.1.3 المساهمة الجنائية الاصلية في الجريمة غير العمدية

اذا ساهم شخصان أو أكثر في جريمة غير عمدية، فإنهما يعدان فاعليين أصليين فيها، ويتخذ الركن المعنوي في الجريمة غير العمدية صورة الخطأ غير العمدي، وفي المساهمة الأصلية في الجريمة

غير العمدية يجب أن تمتد عناصر الخطأ إلى فعل المساهم وفعل زملائه المساهمين وإلى النتيجة المشتركة التي ترتبت على هذه الأفعال، وألا يتوقع المساهم ومن معه النتيجة المترتبة على فعله وفعل زملائه المساهمين؛ وذلك لسببين: (**الأول**) أنه كان يستطيع توقع النتيجة وأن يمنع حدوثها، لكنه لم يفعل ذلك. (**الثاني**) أنه توقع النتيجة فعلاً لكنه لم يبذل الاحتياط اللازم لدرئها، ومثال على ذلك اذا ساهم مقاولان في بناء منزل بالمخالفة للأصول الفنية والمعتمدة في بناء المنزل، فإنهار ذلك المنزل على ساكنيه، فكلاهما يعتبر مساهماً أصلياً في جريمة غير عمدية، وهي القتل الخطأ، ويتضح من ذلك أن عناصر الخطأ امتدت لدى المقاولان وهي عدم مراعاة الأصول الفنية المعتمدة في بناء المنازل، ولم يبذلا الاحتياط اللازم في توقع أن فعلهما في بناء المنزل خلافاً للأصول، قد يحدث جريمة قتل عن طريق الخطأ، كذلك مثال على تحقق الوحدة المعنوية للمساهمة الاصلية في جريمة حريق غير عمدية كأن يشعل شخصان النار في كمية من الحطب ليستدفئوا بها بجوار برميل من النفط أو أي مادة قابلة للاشتعال[33].

وعليه اذا لم تتحقق الوحدة المعنوية فلا تكون أمام مساهمة جنائية، لإن المساهمة كما ذكرنا تقوم على ركنان، هما: التعدد، ووحدة الجريمة، ويجب في كلاهما اجتماع الركن المادي مع المعنوي، أي الرابطة الذهنية لدى جميع المساهمين مع النشاط الاجرامي، وفي هذه الحالة تسمى بالخطأ غير العمدي، لكن هذا لا يعني أنه لا عقوبة حال الانفراد؛ كمثال المقاولان فلو قام مقاول وحده ببناء منزل خلافاً للأصول الفنية فيعاقب وحده بجريمة قتل خطأ، وتجدر الإشارة إلى أن أهمية الرابطة المعنوية بين المساهمين الأصليين في الجريمة غير العمدية تتضح عندما يقوم هؤلاء معاً بذات النشاط المقترن بخطأ غير عمدي؛ وتطبيقاً لذلك: اذا أفرغ شخصان شحنة سيارة في الطريق العام دون أخذ الاحتياطات الكافية، فأصاب بعضها (أ) بحرون، وأصاب بعضها (ب) بعاهة مستديمة، فكلا الشخصان يعد فاعل أصلي في الجريمتين لتحقق الرابطة الذهنية بالمعنى السابق[34].

2.3 عقوبة المساهم الأصلي في الجريمة:

تعرف العقوبة بأنها جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة[35] ولا تتضمن أغلب التشريعات نصوصاً تحدد العقوبة التي تقررها لمن يساهم في الجريمة مساهمة أصلية؛ ويرجع ذلك لوضوح حكم القانون في شأن هذه العقوبة إلى الحد الذي يغني عن نص يقررها، فالمساهم

الأصلي والذي قام بارتكاب الدور الرئيسي في الجريمة، فمن الطبيعي أن توقع عليه العقوبة التي يقررها القانون، ولا يتصور توقيع عقوبة أخرى عليه، فينبغي أن لا يثير ذلك الأمر أيضاً صعوبة حال تعدد الأشخاص الذين ساهموا في الجريمة مساهمة أصلية، حيث يتعين النظر لكل واحد منهم كما لو أنه ارتكبها بمفرده[36]، وتختلف عقوبة المساهمة الأصلية وفقاً لقواعد وظروف، فهناك ظروف تغير من العقوبة، وهناك ظروف تغير من وصف الجريمة، وهنالك ظروف تغير من وصف الجريمة باعتبار قصد مرتكبها، وهناك قاعدة تساوي بين المساهمين.

وقد ساوى المشرع الفلسطيني في العقاب على المساهمين في الجريمة سواء مساهم أصلي أم تبعي، في قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة، حيث نصت الفقرة (1) من المادة (23) على:" لدى ارتكاب جرم يعتبر كل شخص من الأشخاص المشار إليهم أدناه بأنه قد اشترك في ارتكاب ذلك الجرم وأنه ارتكبه ويجوز اتهامه به: أ- كل من ارتكب الفعل بنفسه... ب- كل من ارتكب فعلاً أو أغفل القيام بفعل... د- كل من ساعد شخصاً آخر على ارتكاب الجرم... د- كل من حمل أو أغرى غيره على ارتكاب الجرم..." وعليه فكل من المساهمين الأصليين في الجريمة سواء فاعل منفرد أو فاعل مع غيره، أو فاعل معنوي معاقب بذات العقوبة، **وتجدر الإشارة إلى** أن ذلك التعدد بين المساهمين وفقاً لقاعدة المساواة لا يعد ظرفاً مشدداً إلا ما استثني بنص خاص مثل جريمة السلب[37].

1.2.3 عقوبة المساهم الأصلي في جريمة عمدية

لعقاب المساهمون الاصليون في الجريمة العمدية يجب توافر القصد الجنائي، فلو توافر عنصري العلم والإرادة، وجب العقاب، وفي مثل هذه الحالة توجد قاعدة مفادها ألا تتأثر عقوبة الفاعل مع غيره بتعدد الفاعلين الذين ساهموا معه في ارتكاب الجريمة، إنما توقع على كل منهم[38]، مع الإشارة أنه لا يعني أن تتساوى بالضرورة العقوبات المحكوم بها على كل مساهم، فلكل ظروفه الخاصة التي يجب على القاضي أخذها بعين الاعتبار عند إصدار الحكم سواء مشددة أو مخففة[39].

2.2.3 عقوبة المساهم الأصلي في جريمة غير عمدية

إن القانون لا يجعل من تعدد الفاعلين الأصليين في الجريمة غير العمدية ظرفاً مشدداً؛ والسبب في ذلك، أن هذا التعدد جاء على نحو عرضي بحت ولم يكن بقصد ضم الجهود لتنفيذ ذات المشروع الاجرامي على غرار ما يحدث في الجرائم العمدية، وكما ذكرنا سالفاً أن أهمية الرابطة المعنوية بين

المساهمين الأصليين في الجريمة غير العمدية تتضح عندما يقوم هؤلاء معاً بذات النشاط المقترن بخطأ غير عمدي ويؤدي هذا الخطأ إلى نتائج متفاوتة لحقت بأكثر من مجني عليه، ففي هذه الحالة ما هي العقوبة المقررة على المساهمين الأصليين في الجريمة غير العمدية؟ فمثلاً في المثال السابق: إذا أفرغ شخصان شحنة سيارة في الطريق العام دون أخذ الاحتياطات الكافية، فأصاب بعضها (أ) بحرون، وأصاب بعضها (ب) بعاهة مستديمة، فكلا الشخصان يعد فاعل أصلي في الجريمتين – الإحراق والعاهة المستديمة – لتحقق الرابطة الذهنية بالمعنى السابق، ففي هذه الحالة يسأل كل فاعل عن النتيجة جميعها سواء تحققت هذه النتيجة تحت يده أو تحت يد زميله[40].

4. المساهمة الجنائية التبعية في الجرائم غير العمدية

1.4 الركن المعنوي للمساهمة الجنائية التبعية في الجرائم غير العمدية.

لا تختلف العناصر عما ذكرناها في الركن المعنوي للمساهمة الاصلية، فإما أن يقصد الشريك في الدخول في الجريمة، أو أن يدخل فيها عن طريق الخطأ غير العمدي، وعليه، سنبين الركن المعنوي للمساهمة التبعية في ما هو تالٍ:

1.1.4 المساهمة التبعية في الجريمة العمدية

صورة الركن المعنوي للمساهمة التبعية في هذا النوع من الجرائم – الجرائم العمدية – هو القصد الجنائي، فإذا انتفى هذا القصد لديه فإنه لا يسأل عن الجريمة التي تقع من الفاعل الأصلي، ومثاله أن ينسى خادم المنزل الباب مفتوحاً فيأتي اللصوص ويسرقون بعض من محتويات المنزل[41]، ففي هذه الحالة لا نكون أمام مساهمة جنائية تبعية في جريمة عمدية أي جريمة السرقة؛ كون انتفى القصد الجنائي لدى الخادم، ولإن الجريمة تتكون من ركن مادي ومعنوي، وهذا الأخير يتكون من قصد وخطأ، وذكرنا أن صورة هذا النوع هو القصد الجنائي، والقصد الجنائي يحتوي على عنصرين، هما: العلم والإرادة، وقد انتفى عنصري العلم والإرادة لدى خادم المنزل. ويلاحظ أن المشرع الفلسطيني اشترط عنصر العلم في قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936، حيث نصت المادة (1/26) على: " كل من آوى شخصاً آخر وهو **يعلم** أنه ارتكب جرماً...".

ولقيام المساهمة التبعية في الجريمة العمدية ينبغي توافر عناصر القصد الجنائي، وهي العلم والإرادة لدى المساهم التبعي، فالمساعدة مثلاً تعتبر من صور المساهمة التبعية؛ فيجب على المساعد

أن يعلم مساعدته، ستسهل وقوع الجريمة، وأن تتجه إرادته إلى إحداث تلك الجريمة، فهنا نكون أمام اشتراك جرمي، وإذا انتفى أحد عناصر القصد الجنائي لدى المساهم التبعي فلا تكون بصدد مساهمة تبعية في جريمة عمدية.

2.1.4 المساهمة التبعية في الجريمة غير العمدية

لا تثير المساهمة التبعية في الجرائم العمدية أي إشكالية، إنما تثار في الجرائم غير العمدية، وقد اختلفت الآراء الفقهية[42] حول مدى إمكانية قيام المساهمة التبعية في الجرائم غير العمدية، فمثلاً قد يأمر صاحب السيارة سائقه بالإسراع في السير وتجاوز السرعة المسموح بها فيتسبب بذلك إصابة المارة أو موت أحدهم، فهل يعد صاحب السيارة مساهماً مع السائق في جريمة قتل غير عمدية أو في إصابة غير عمدية؟.

الفريق الأول: عدم تصور وقوع المساهمة التبعية في الجرائم غير العمدية؛ بحجة أن الاشتراك يفترض قصد المعاونة في إحداث نتيجة معينة وتفاهماً واتفاقاً سابقاً عليه، أي أن القصد الجنائي في هذه المساهمة يستحيل توافره في الجرائم غير العمدية، أي عدم توفر الرابطة المعنوية التي تربط بين المساهمين والتي تجعل الجريمة واحدة، **وتطبيقاً لذلك:** اذا أعطى (أ) سلاحاً إلى (ب) ليصطاد به، مع علم (أ) أن (ب) لا يوجد لديه معرفة في استخدام الأسلحة، وقام (ب) عن طريق الخطأ بقتل أحد الأشخاص، ففي هذه الحالة لا يعتبر (أ) شريك في جريمة قتل غير عمدي.

وتجدر الإشارة إلى أن عدم تصور التدخل – الاشتراك أو المساهمة التبعية – في الجرائم غير العمدية ليس معناه أن الشريك يبقى في منأى عن المسؤولية، إنما يسأل عن الجريمة بوصفه متسبباً في الجريمة غير العمدية شأنه كالفاعل الأصلي متى ثبت أنه ساهم بخطئه في إحداث النتيجة الجرمية الضارة، أما اذا انتفى الخطأ بحقه فإن مسؤوليته تنتفي.

ومن يؤيد هذا الرأي يقول أنه ليس من المنطق معاقبة شخص لا يوجد لديه قصد جنائي وهو الصورة الاصلية للركن المعنوي لاسيما أن تنفيذ الجريمة تم بيد غيره لا بيده اذا كان فعل الاشتراك متمثلاً في التحريض أو الاتفاق اذا كيف يمكن استخلاص عنصر الخطأ في هذا الفرض؟، كذلك قالوا أنه في مثل هذه الجرائم لا تكون إرادة الفاعل الأصلي والشريك قد اتجهت ابتداءً لإتيان النتيجة الجرمية وتحقيقها، ولا يتصور تلاقي إرادة كل منهما على ذلك، إلا أنه لا يمنع من القول بإمكانية مساهمة أكثر

من شخص في فعل يتصف بالخطأ، فإذا نتجت نتيجة ضارة عن مثل هذا الفعل كان كل منهما مسؤولاً عنه كفاعل أصلي.

الفريق الثاني: إن الاشتراك كما يتصور تحققه في الجرائم العمدية يمكن أيضاً تصوره في الجرائم غير العمدية؛ وحجة هذا الرأي أن النصوص القانونية التي صيغت لتحديد أحكام الاشتراك جاءت بصورة تتسع لجميع أنواع الجرائم دون تميز بين الجرائم العمدية وغير العمدية، وليس في طبيعة الجرائم غير العمدية ما يجعلها تأبى التدخل فيها، لان كل ما يتطلبه القانون هو أن تتوفر في شخص المساهم التبعي العناصر المعنوية المتطلبة لقيام الجريمة إضافة إلى العناصر المادية للاشتراك، كما قالوا أن الرابطة المعنوية تقوم بالعلم وحده دون الاتفاق أو التفاهم، مما يعني تقوم المسؤولية على كل من السيد ومقاول احد الورش على التسبب بالوفاة أو الايذاء اذا ثبت بحقهما قيام الخطأ وبوصف الجريمة المتحققة فقائد السيارة الذي صدم شخصاً آخر بناء على أمر السيد يعد مساهم أصلي بينما يعد السيد الذي أمره بالسرعة مساهماً تبعياً في الجريمة، لإنه عاونه في العمل الارادي الذي تسبب في حصول النتيجة، وعن طريف اصدار الامر للسائق بالسرعة في الوقت الذي يعلم فيه بخطورة نشاطه. ويكفي للقول بوجود مساهمة تبعية في جريمة غير عمدية أن يعلم الشريك بفعل الفاعل الأصلي المتصف بالإهمال أو عدم الاحتياط وأن تتوافر لديه إرادة المساهمة في هذا الفعل دون أن تنصرف إلى إحداث النتيجة التي وقعت، فبهذا العمل الارادي المنطوي على خطأ من الفاعل والشريك الذي تسبب في حصول تلك النتيجة المجرمة يتوافر الركن المعنوي لدى كل منهما.

وقد أخذت المحاكم المصرية بهذا الرأي، حيث قضت محكمة النقض المصرية بأنه:" اذا سار سائق أوتومبيل بناء على أمر مخدومه بسرعة تزيد عما قررته اللوائح فنشأ عن ذلك قتل انسان عن غير عمد كان السائق فاعلاً أصلياً ومخدومه شريكاً بالتحريض". فيكفي عند هذا الرأي أنه يعلم الشريك المخدوم أن الفاعل الأصلي سائق الأوتومبيل من خروج على قواعد الاحتياط والحذر، وأن يتوقع ما يترتب عليه من نتيجة، وهي إصابة أحد المارة وأن يحول دون تحقيقها بعدم إصدار أمره، لكنه لم يبذل الاحتياط نحو منعها.

ويميل الباحث للرأي الثاني القائل بقيام المساهمة الجنائية التبعية في الجرائم غير العمدية، وذلك لقوة حججهم، وأنه لا يوجد في قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 والمطبق في قطاع غزة، وقانون

العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية ما يميز بين الجريمة العمدية وغير العمدية، كما أن المساهمة الاصلية كما تقوم في الجريمة غير العمدية فالمساهمة التبعية تبعاً لها تقوم بالجريمة غير العمدية، وأقرب مثال أن يعطي (أ) سلاحاً إلى (ب) ليصطاد به مع علم (أ) أن (ب) ليس لديه أي خبرة في استخدام الاسلحة، وقام (ب) بإطلاق النار فأصل إنسان، ففي هذه الحالة نحن أمام مساهمة جنائية تبعية في جريمة غير عمدية، كون (أ، ب) أتيا فعلهما بتهاون وعدم تبصر، ويعاقب المشرع الفلسطيني على أفعال الطيش والإهمال وفقاً للفقرة (ج) من المادة (243) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 والمطبق في قطاع غزة، حيث نصت على:" كل من أتى فعلاً من الأفعال الآتية بطيش أو إهمال من شأنه أن يعرض حياة إنسان للخطر بصورة يحتمل معها ضرراً بشخص آخر،... (ج) ارتكب فعلاً بواسطة النار أو أي مادة أخرى سريعة الالتهاب أو أغفل اتخاذ الحيطة لتلافي كل خطر يحتمل وقوعه من النار..".

2.4 عقوبة المساهم التبعي في الجريمة.

تختلف العقوبة في المساهمة التبعية عنها في المساهمة الاصلية، وذلك بين قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 والمطبق في الضفة الغربية، وقانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 والمطبق في قطاع غزة، حيث أن الأخير كما ذكرنا ساوى بين الفاعل والشريك، ولم يجعل إلا المساعدة من ضمن صور المساهمة التبعية.

1.2.4 عقوبة المساهم التبعي في جريمة عمدية

في العقاب على المساهمة التبعية في الجرائم العمدية، تطبق الأحكام العامة التي تخضع للقصد الجنائي في كل مساهم تبعي، ونشير بصفة خاصة إلى عدم انتفائه بالغلط غير الجوهري، وعدم الاعتداد بالبواعث في تكوينه، والمساواة بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي، ووجوب معاصرته لنشاط المساهم التبعي والقواعد الخاصة بإثباته[43].

فيعاقب الشريك على الجريمة التي ارتكبها مع الفاعل الأصلي، مع التفاوت والتفرقة في العقوبة بين الفاعل والشريك، ويقرر للفاعل عقوبة أكبر من الشريك، ففي القانون المطبق في الضفة الغربية، حيث أشارت المادة (81) إلى أن عقوبة المتدخل هي الأشغال الشاقة المؤقتة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة اذا كانت عقوبة الفاعل الإعدام، والاشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة اذا كانت عقوبة الفاعل الاشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، وفي الحالات الأخرى

تكون عقوبة الفاعل الأصلي بعد أن يخفض منها السدس إلى الثلث، أما القانون المطبق في قطاع غزة لم يبين مقدار عقوبة المساهم التبعي أي المساعد، إلا أنه كان مختلفاً لما سار عليه المشرع الأردني في قانون العقوبات وساوى في العقوبة بين الشركاء، وهذا ما قضت به محكمة الاستئناف العليا بأن عقوبة الفاعل الأصلي والشريك واحدة مالم تكن هناك أسباب شخصية تحمل المحكمة على تفاوت العقوبة[44]، وفي المساهمة التبعية في الجريمة العمدية يسأل المساهم عن النتيجة المحتملة حال توفر الركن المادي والمعنوي في صورة القصد الجنائي

2.2.4 عقوبة المساهم التبعي في الجريمة غير العمدية

بالنسبة للمساهمة التبعية في الجريمة غير العمدية وعلى إثر الخلاف الفقهي بين مؤيد ومعارض، يرى البعض[45] أنه لا يترتب مسائلة جزائية على المساهم التبعي في الجرائم غير العمدية؛ ولكي يعاقب عليها يجب أن يكون المساهم التبعي في جريمة عمدية أي قصد جنائي ولم ينص القانون الأردني على معاقب المساعد في الجرائم غير العمدية، فلا عقاب عليه لانتفاء الرابطة الذهنية، كذلك الأمر لم ينص القانون المطبق في قطاع غزة على عقاب المساعدة في جريمة غير عمدية، إنما اكتفى بذكر العقوبة، ولم يحدد عمدية من غير عمدية في الفقرة (2) من المادة (26)، حيث نصت على:" كل من اعتبر مرتكباً للجرم المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة يعاقب بعد ادانته: أ- بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، إن كان الجرم الذي ارتكبه الفاعل الاصلي **الذي آواه أو ساعده** يستوجب بعد الادانة، عقوبة الاعدام او الحبس مدة تتجاوز ثلاث سنوات. ب- بالحبس مدة لا تتجاوز نصف المدة التي يستحقها الفاعل الأصلي، ان كان الجرم الذي ارتكبه الفاعل الاصلي يستوجب بعد الادانة، عقوبة الحبس مدة ثلاث سنوات أو اقل.

5. خاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة الموسومة بعنوان " المساهمة الجنائية في الجرائم غير العمدية "، توصل الباحث إلى العديد من النتائج والتوصيات، يمكن عرض أبرزها على النحو التالي:

1.5 النتائج

1. تقع المساهمة الجنائية الاصلية والتبعية في الجرائم العمدية في صورة القصد الجنائي بعناصره العلم والإرادة، وتقع المساهمة الجنائية الاصلية والتبعية في الجرائم غير العمدية في صورة الخطأ غير العمدي.

2. يكاد يتفق فقهاء القانون الجنائي على أن المساهمة الأصلية تقوم في الجرائم غير العمدية، بينما ثار خلاف واسع في حول مدى إمكانية قيام المساهمة التبعية في الجرائم غير العمدية، إلا أن الرأي الأقوى حجة هو القائل بتصور المساهمة الجنائية التبعية في الجرائم غير العمدية.
3. يعاقب قانون العقوبات الأردني الفاعل بعقوبة أشد عن المحرض والمتدخل، بينما ساوى المشرع في قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة بين الفاعل والشريك.
4. يعاقب كل المساهمون الأصليون في جريمة غير عمدية، حال اقترن نشاطهم بخطأ غير عمدي وأدى إلى النتيجة الجرمية، فيسأل كل فاعل عن النتيجة جميعها سواء تحققت هذه النتيجة تحت يده أو تحت يد زميله، بينما وفقاً لرأي فقهي، فلا عقاب على المساهم التبعي في جريمة غير عمدية.

2.5 الاقتراحات

1. يتعين على المشرع الفلسطيني تعديل قانون العقوبات، وذلك بأن لا يساوي في العقاب بين الفاعل الأصلي والشريك، وذلك لوضع تفرقة بين المساهمة الاصلية والتبعية.
2. من حجج غالبية الفقه أن المساهمة التبعية كما يمكن تصورها في الجرائم العمدية يمكن تصورها في الجرائم غير العمدية، لأن التشريع لم يفرق بيم جريمة عمدية وأخرى غير عمدية، وعليه يتعين على المشرع الفلسطيني أن يوضح ذلك في النصوص الناظمة للمساهمة الجنائية، ففي الفصل الخامس المتعلق بالاشتراك الجرمي، في قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 والمطبق في قطاع غزة، تنص المادة (22): "إن لفظة الجرم الواردة في هذا الفصل لا تشمل المخالفة"، وذلك بأن يضيف ولا فرق بين جريمة عمدية وغير عمدية في المساهمة الجنائية سواء أصلية أم تبعية.
3. يعتبر قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 والمطبق في قطاع غزة قانون انجليزي سنته الحكومة البريطانية، وقانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 قانون أردني، وهو المطبق في الضفة الغربية، وعليه يتعين على المشرع الفلسطيني توحيد القوانين بين شطري الوطن.

6 الهوامش

[1] حسني، محمود نجيب، 1962، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة/ مصر، ص 432.

[2] الوليد، ساهر إبراهيم، 2013، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، ج1 الجريمة والمسؤولية الجزائية، ط2، ص 280. كذلك انظر: قشطة، نزار حمدي، 2016، الوجيز في شرح قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 القسم العام، مكتبة نيسان للطباعة والتوزيع، غزة/ فلسطين، ط2، ص 175.

[3] الحديثي، فخري عبد الرزاق، الزغبي، خالد حميدي، 2010 شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان/ الأردن، ط2، ص134. كذلك انظر: المجالي، نظام توفيق، 2010، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان/ الأردن، ط3، ص279.

[4] قشطة، نزار حمدي، مرجع سابق، ص 176.

[5] حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 434.

[6] الوليد، ساهر إبراهيم، مرجع سابق، ص 282.

[7] عبد الستار، فوزية، 1987 شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة/ مصر، ص 338.

[8] حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 436.

[9] استئناف عليا جزاء فلسطيني، القضية رقم 53/34، جلسة 13/5/1953، نقلاً عن: الوليد، ساهر إبراهيم، مرجع سابق، ص 285

[10] مصطفى، محمود محمود، 1970، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة/ مصر، ط1، ص 68.

[11] الوليد، ساهر إبراهيم، مرجع سابق، ص 287 وما بعدها.

[12] كما أنه لا يتصور جريمة بغير فعل أصلي يقوم على تنفيذها، بمعنى أنه لو قام شخص واحد بهذا الفعل الأصلي يعتبر فاعلها الوحيد، واذا تقاسم هذا الفعل – الأصلي – آخرون، يعتبرون كلهم مساهمون أصليون، انظر: حسني، محمود نجيب، 1992، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة/ مصر، ط2، ص 81. كذلك انظر: بلال، أحمد عوض، 2007، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ص 389.

[13] الوليد، ساهر إبراهيم، مرجع سابق، ص 292. كذلك انظر: قشطة، نزار حمدي، مرجع سابق، ص 184.

[14] ربيع، حسن محمد، 2004، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، القسم العام، ج1 المبادئ العامة للجريمة، أكاديمية شرطة دبي، ط2، ص 380.

[15] قشطة، نزار حمدي، مرجع سابق، ص 184.

[16] الوليد، ساهر إبراهيم، مرجع سابق، ص293.

[17] قشطة، نزار حمدي، مرجع سابق، ص 185.

[18] السعيد، كامل، 1983، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الاردني والمقارن، ج1 الاحكام العامة للجريمة والاشتراك الجرمي، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان/ الأردن، ط2، ص 314.

[19] نمور، محمد سعيد، 2004، دراسات في فقه القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان/ الأردن، ط1، ص 256.

[20] الأسطل، عبدالرحمن محمد، 2019، الفاعل المعنوي للجريمة في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة/ فلسطين، ص 115.

[21] قشطة، نزار حمدي، مرجع سابق، ص 194.

[22] حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 284.

[23] قشطة، نزار حمدي، مرجع سابق، ص 198 وما بعدها.

[24] حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 336.

[25] بلال، أحمد عوض، مرجع سابق، ص 464. كذلك انظر: قشطة، نزار حمدي، مرجع سابق، ص 204.

[26] نصر، رهام محمد، 2017 الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، رسالة ماجستير، جامعة لينين، الخرطوم/ السودان، ص 46.

[27] حسني، محمود نجيب، 2006، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة/ مصر، ص 9.

[28] حسني، محمود نجيب، 1964، الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات، مجلة المحاماة المصرية، السنة 34 العددان (6-7)، فبراير، ص 503.

[29] نجم، محمد صبحي، 2000، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان/ الأردن، ط1، ص122. كذلك انظر: أبو عامر، محمد زكي، عبد المنعم، سليمان، 2000، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة/ مصر، ص 132.

[30] عبد الستار، فوزية، مرجع سابق، ص 368.

[31] بلال، أحمد عوض، مرجع سابق، ص 409.

[32] بلال، أحمد عوض، مرجع سابق، ص 410.

[33] بلال، أحمد عوض، مرجع سابق، ص 412. كذلك انظر: عبد الستار، فوزية، مرجع سابق، ص 369.

[34] بلال، أحمد عوض، مرجع سابق، ص 413.

[35] حسني، محمود نجيب، 1973، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة/ مصر، ط2، ص 32.

[36] حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 189.

[37] الوليد، ساهر إبراهيم، مرجع سابق، ص 303.

[38] عبد الستار، فوزية، مرجع سابق، ص 391.

[39] قشطة، نزار حمدي، مرجع سابق، ص 190.

[40] بلال، أحمد عوض، مرجع سابق، ص 413.

[41] بني عودة، فاروق خير الدين، 2017، المساهمة الجنائية التبعية في النظام الجزائي الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس/ فلسطين، ص 67.

[42] أبو خطورة، أحمد شوقي، 2007، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية دون رقم الطبعة، ص 381 وما بعدها. كذلك انظر: خلف، جاسم خريبط، دون سنة النشر، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت/ لبنان، ص 193. كذلك انظر: الخلف، علي حسين، الشاوي، سلطان عبدالقادر، دون سنة النشر المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد/ العراق، ص 225. كذلك انظر: حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 363. كذلك انظر: عبد الستار، فوزية، مرجع سابق، ص 418. كذلك انظر: بلال، أحمد عوض، مرجع سابق، ص 475. كذلك انظر: السعيد، كامل، مرجع سابق، ص 378. كذلك انظر: المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق، ص 309. كذلك انظر: أبو عامر، محمد زكي، عبد المنعم، سليمان، مرجع سابق، ص 474. كذلك انظر: ربيع، حسن محمد، مرجع سابق، ص 434. كذلك انظر: الوليد، ساهر إبراهيم، مرجع سابق، ص 345. كذلك انظر: قشطة، نزار حمدي، مرجع سابق، ص 207. كذلك انظر: الحديثي، فخري عبدالرزاق، الزعبي، خالد حميدي، مرجع سابق، ص 159. كذلك انظر: نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص 236.

[43] حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 359.

[44] الوليد، ساهر إبراهيم، مرجع سابق، ص 346.

[45] الخالدي، محمد شقران، 2014، المساعدة كوسيلة في الاشتراك، رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط، عمان/ الأردن، ص 80.